



جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم
كتبه الوزير

٤٠٠ / / التاريخ

قرار وزاري
رقم (٤٨٠) بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٢

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين رقمي ١٥٥
و ٢٠٠٧ ، و ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٢ لسنة ١٩٨٣ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد
احتصاصاتها ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من
قانون التعليم المشار إليه ،
وعلى اللقى الصادرة من إدارة اللقى لوزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات
بمجلس الدولة برقم ٣٨٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ ملخص رقم ٧٢١/٢٤/٢٨ بشأن المشرفيين الاجتماعيين ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين
المخصوص عليها بقانون التعليم المشار إليه ،
وعلى نتيجة اختبارات المعلمين الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من " كادر المعلمين " للذين تم
اختبارهم خلال الفترة من ٢٠١٢/٩/٢٠ حتى ٢٠١٢/٩/١٣ .

قرار:

المادة الأولى :

ينقل المعلمون والموجهون والأخصائيون الاجتماعيون والمشدرون الاجتماعيون
والأخصائيون النفسيون وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأنصار المكتبات
ومن كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم إلحاقه للعمل في وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات
والmdirيات التعليمية التابعة لها الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من
كادر المعلمين " وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف الموضحة فيما بعد ، وذلك بعدتحقق
من استيفائهم مدة الخبرة اللازمة وبأقصى متطلبات التسريح عليهم مع احتفاظهم بصفة شخصية
بالأجر التي يتلقاها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها وذلك
طبقاً لما يلى :





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
كتاب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

-٢-

- ١- ينقل شاغلو الدرجة الثالثة إلى وظيفة "معلم / أخصائى / مشرف اجتماعى" وينحوون بدل الاعتماد المقرر .
- ٢- ينقل شاغلو الدرجة الثانية إلى وظيفة "معلم أول / أخصائى أول / مشرف اجتماعى أول" وينحوون بدل الاعتماد المقرر .
- ٣- ينقل شاغلو الدرجة الأولى إلى وظيفة "معلم أول (أ) / أخصائى أول (أ) / مشرف اجتماعى أول (أ) / موجه" وينحوون بدل الاعتماد المقرر .
- ٤- ينقل شاغلو درجة مدير عام إلى وظيفة "معلم خبير / أخصائى خبير / مشرف اجتماعى خبير / موجه أول" وينحوون بدل الاعتماد المقرر .
- ٥- ينقل شاغلو الدرجة العالية إلى وظيفة "كبير معلمين / كبير أخصائيين / موجه عام" وينحوون بدل الاعتماد المقرر .

المادة الثانية :

بصدر المحافظون - كل في نطاق اختصاصه - القرارات اللازمة لنقل المعلمين وغيرهم من تنص عليهم المادة الأولى من هذا القرار إلى الوظيفة المستحقة لكل منهم ومنحهم بدل الاعتماد المقرر ، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة السابقة مع مراعاة ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى وظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة على أن يكون تاريخ العمل بقرارات النقل واستحقاق بدل الاعتماد اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/١ .

المادة الثالثة :

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم)

